سلامة العملية الإنتخابية للمجلس الوطني الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد:

الباحثة/ منال ميرزا محمد جمعة

طالبة مرحلة الدكتوراه

تخصص/ الفلسفة في القانون العام

كلية القانون/ جامعة الشارقة

د.عصام سعيد عبد العبيدي

أستاذ مشارك في القانون العام

كلية القانون/ جامعة الشارقة

ملخص البحث:

إن نجاح البرلمانات حول العالم يقوم على أساس ضمان نزاهته وسلامة تكوينه، لذا نهدف الى دراسة الشروط والضوابط والضمانات والمبادئ التي تحكمها ، وذلك بإستقراء وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في النظام الإماراتي للوصول إلى النتائج التي تبرز نجاح التجربة الإماراتية في الإنتخابات رغم حداثتها، بالاضافة إلى اقتراح بعض الحلول كضرورة تضمين التعليمات التنفيذية المنظمة لانتخابات المجلس الوطني ما يلزم مؤسسات الإعلام الوطنية بالحيادية وفرض الغرامات المناسبة عليها في حال مخالفتها لمبادىء المساواة والخروج عن الحياد، بالاضافة إلى منح الناخب الحق في قيد اسمه في حال أهملت الجهة الإدارية قيد إسمه، كما نقترح أن ينص الدستور على إعتبار اللجنة الوطنية للإنتخابات هيئة أو مؤسسة (وليس لجنة) تكون مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً وتتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومن ثم يخول الدستور السلطة التشريعية صلاحية سن قانون لتنظيم الهيئة من حيث تشكيلها وإختصاصاتها وضماناتها بحيث يكون تشكيلها وفقاً للملاحظات التي ذكرناها آنفاً، وتكون مسؤولة عن أداء وظائفها أمام رئيس الدولة أو المجلس الأعلى للإتحاد.

الكلمات المفتاحية: العملية الإنتخابية، الدوائر الإنتخابية، الجداول الإنتخابية، الحملات الإنتخابية، اللجنة الوطنية للإنتخابات.

Integrity of the electoral process for the Federal National Council in the United Arab Emirates

Prepare:

Dr. Esam Saeed Alobeidi

Associate Professor of Public Law

College of Law / University of Sharjah

Researcher/ Manal Mirza Mohamed Juma

PHD Student: majoring in Philosophy in Public Law

College of Law / University of Sharjah

Abstract

we aim to focus on studying the conditions, controls, guarantees and principles that govern its functioning and extrapolate and analyze the legal texts and jurisprudential opinions in the UAE, And proposing some solutions to executive instructions organizing the National Council elections that oblige national media institutions to be impartial and to impose appropriate fines In the event that it violates the principles of equality and departs from impartiality, And granting the voter the right to register his name in the event that the administrative body neglects to record his name, and we suggest that constitution stipulates that it is considered a body or institution (not a committee) that is financially, administratively and technically independent and enjoys legal personality. Hence, the constitution grants the legislative authority the power to enact a law to organize the authority in terms of its formation, competencies and guarantees, so that its accordance with aforementioned observations.

Keywords: Electoral process, Electoral districts, Electoral tables, Electoral campaigns, National Electoral Commission.

مقدمة

إن نجاح العملية الإنتخابية مرتبط بعملية الاشراف الناجح و القوي و الفعال عليها، و الذي يحقق رقابة جدية و صارمة على العمليات الإنتخابية تجنب السلطة التنفيذية من التدخل في تغيير نتائج الإنتخاب، ولابد أن يكون الإشراف نزيه في جميع مراحل العملية الإنتخابية، بدءاً بالإشراف على عملية التسجيل في الجداول الإنتخابية إلى حين إعلان النتائج النهائية والفصل في الشكاوى والتظلمات والطعون من قبل الناخبين و المترشحين. وتعرف العملية الإنتخابية بأنها[١] "مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بين الناخبين والمرشحين في سبيل إختيار العدد المطلوب من النواب لملىء مقاعد المجلس النيابي المحدد بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية".[٢] وتختلف الدول في تحديد هذه الجهة المخولة بالإشراف على العملية الإنتخابية، وإذا كانت الأكثرية ترجع بهذه العملية إلى جهات حكومية كوزارة الداخلية أو وزارة العدل، إلا أن البعض يعهد بها إلى وزارة البرلمان، بينما أنشأ البعض الآخر من الدول لجاناً خاصة بالإنتخابات سواء كانت دائمة أو مؤقتة ينتهي عملها بإجراء الإنتخابات وظهور النتائج، أو تستمر على مدار الفصل التشريعي، وفي هذا البحث ندرس مدى سلامة الإجراءات والضوابط المتبعة في تحديد الدوائر الإنتخابية، والجداول الإنتخابية، والحملات الإنتخابية، وتحديد نوع الإشراف الذي تمارسه الجهة التي تشرف على العملية الإنتخابية.

---

[١] الخطيب،د.نعمان أحمد، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة السابعة،الأردن،٢٠١١،ص٣٠٣.

[٢] وقد عرفها البعض بأنها "مجموعة الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يتم بمقتضاها تكوين السلطة التشريعية عن طريق إرادة أفراد الشعب بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة في الدولة". عفيفي، د.مصطفى محمود ،"نظامنا الانتخابي في الميزان"،مكتبة سعيد رأفت،القاهرة،الطبعة الأولى، ١٩٨٥،ص١٥.

- **إشكالية البحــث :**

تكمن إشكالية البحث في تحديد الضمانات اللازمة لسلامة العملية الإنتخابية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهل هي موجودة وكافية تغطي الدوائر الإنتخابية والجداول الإنتخابية والحملات الإنتخابية؟، أم أنها تحتاج إلى وضع ضوابط وشروط أكثر لضمان سلامتها ونزاهتها؟، ومن هي الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية؟ وماهي طبيعة الاشراف الذي تمارسه؟، نجاوب على هذه التساؤلات في هذا البحث بإذن الله.

- **أهمية الموضــوع :**

تتمثل أهمية البحث في الوقوف على جميع الجوانب التي تضمن سلامة العملية الإنتخابية بدءاً من الدوائر والجداول الإنتخابية من خلال الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر فيها، إلى ضمان سلامة الحملات الإنتخابية، التي يجب أن تعكس نزاهة العملية الإنتخابية وسلامتها.

- **أهداف البحــث :**

- بيان أبرز الضمانات اللازمة لسلامة العملية الإنتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني الإتحادي.
- تكييف الضوابط والشروط الموجودة ومدى كفايتها لسلامة العملية الإنتخابية.
- بيان وتحليل موقف المشرع الإماراتي من هذه الضمانات.

- **منهــج البحــث :**

سأعتمد في إعداد هذا البحث على منهجين، المنهج الاستقرائي: من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه النصوص

والآراء الفقهية واستنباط الحلول المناسبة باذن الله والمنهج المقارن في بعض الجوانب التي نجد فيها اختلاف مع القانون المصري.

خطة البحث:

المبحث الأول: سلامة تقسيم الدوائر والجداول الإنتخابية

المطلب الأول: مبادئ التقسيم الإنتخابي

المطلب الثاني: سلامة الجداول الإنتخابية

المبحث الثاني: سلامة الحملة الإنتخابية

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم المرشحين

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالحملات الإنتخابية

المبحث الثالث: الاشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الإمارات

المطلب الاول: أشكال الاشراف على العملية الإنتخابية

المطلب الثاني: الجهة المشرفة على الإنتخابات

المطلب الثالث اختصاصات الجهة المشرفة على الإنتخابات

المبحث الأول

سلامة تقسيم الدوائر والجداول الإنتخابية

يختلف تحديد الدوائر الإنتخابية اتساعاً وضيقاً بحسب النظام الإنتخابي المطبق، ففي ظل النظام الفردي تكون فالعادة الدائرة الإنتخابية صغيرة، أما في ظل نظام الإنتخاب بالقائمة فتكون الدائرة كبيرة. وتعد مرحلة تقسيم الدوائر الإنتخابية من المراحل الممهدة للعملية الإنتخابية، ويكون المقصود منها تحديد المنطقة الجغرافية أو الإدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، لتشمل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس المنتخبة – البرلمانية أو المحلية – بعدد يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.[٣] كما تتضمن عملية ترسيم الدوائر الإنتخابية بعض المعايير كالتكافؤ في عدد السكان، والتغير في الكثافة السكانية وهي عوامل ضرورية أيضا في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، والأخذ في الاعتبار أيضاً المجتمعات التي تجمعهم مصالح مشتركة ويتمركزون في منطقة معينة، ولابد من تحديد آلية توفير المواصلات المناسبة في الدول النامية. [٤] وسنتحدث بالتفصيل عن ذلك من خلال تقسيم المبحث الأول الى مطلبين، في المطلب الأول نذكر مبادىء التقسيم الإنتخابي، وفي المطلب الثاني نتكلم عن سلامة الجداول الإنتخابية.

---

[٣] الطياري،د.يحيى محمد علي، "الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة، دراسة مقارنة"،مرجع سابق، ص١٣٥.

[٤] الشمري،أ.فؤاد مطير،"التجارب الانتخابية في العالم"،مرجع سابق،ص٢٣٧-٢٣٨.

المطلب الأول

مبادىء التقسيم الإنتخابي

لضمان تحديد الدوائر الإنتخابية وتحقيق مبدأ العدالة في عملية تقسيم الدوائر يقضي الأمر من المشرع أن يراعي في ذلك ثلاثة مبادىء على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين

يجب أن تكون الدوائر الإنتخابية بقدر الإمكان متساوية من حيث عدد الناخبين، بحيث يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في كل دائرة مساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى، بمعنى أن يكون هناك في النهاية علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل دائرة، وباعتبار أن أي تفاوت في عدد الناخبين إن كان هناك تفاوتاً كبيراً يؤدي إلى إهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت، ثم إن هذه المساواة لا يعني أن تكون الدوائر ممثلة بنفس العدد من النواب، فالمساواة المتطلبة في تحديد الدوائر ليست هي المساواة الحسابية التامة التي يستحيل تحقيقها عملاً ولا يخاطب المشرع بالمستحيل-إنما هي المساواة التغيرية، بمعنى أن لا يكون التفاوت في تحديد الدوائر شديداً يصل إلى حد إهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت.[٥]

[٥] الشقاني،د.عبداللا شحاته،"مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية"،منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٢٤، مشار اليه عند د.زانا جلال سعيد، "الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلة مقارنة"،المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧، ص٨١.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والمراجعة الدورية

والمقصود بذلك أن يكون هناك توازن وتناسب بين عدد سكان كل دائرة، وبين عدد المقاعد المخصصة لها. والهدف من المراجعة الدورية التأكيد على أن تقسيم الدوائر الإنتخابية الذي يقوم على أساس من العدل والإنصاف لا يهمل زيادة السكان عند التقسيم، بحيث يتم إعادة توزيع المقاعد البرلمانية وتقسيم الدوائر الإنتخابية وذلك بعد الانتهاء من كل إحصاء سكاني، وذلك حتى يتم التأكد باستمرار من أن القوة التصويتية لكافة الدوائر متساوية بقدر الإمكان.[٦]

فالعبرة ليست بعملية تقسيم الدوائر الإنتخابية فقط، وإنما بعدالتها، فعلى سلطات الدولة المختصة مراعاة مبدأ الإقتراع العام المتساوي، والذي يلزم عدم الإنقاص من أصوات الناخبين لأية منطقة، عند قيامها بترسيم الدوائر، أي مراعاة العدالة في التمثيل النيابي وبالتالي يكون البرلمان ممثلا بمواطني الدولة كافة باختلاف مناطقهم، وطوائفهم ومذاهبهم.

الفرع الثالث: تقسيم الدوائر الإنتخابية بالنسبة للمجلس الوطني الإتحادي

حدد الدستور الإماراتي في المادة (٦٨) على أنه "يشكل المجلس الوطني الإتحادي من ٤٠ عضواً ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي: أبوظبي ٨ مقاعد، دبي ٨ مقاعد، الشارقة ٦ مقاعد، عجمان ٤ مقاعد، أم القيوين٤ مقاعد، الفجيرة ٤ مقاعد، رأس الخيمة ٦ مقاعد." وبالنظر في هذه المادة نجد أن المشرع الإماراتي راعى المبادئ الثلاثة التي ذكرناها سابقاً في تقسيمه للدوائر الإنتخابية.

---

[٦] الطياري،د.يحيى محمد علي، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٨.

وبالتالي تعتبر كل إمارة دائرة إنتخابية ويطلق عليها في دولة الإمارات بالهيئة الإنتخابية، فتنتخب الهيئة الإنتخابية عن طريق الإنتخاب المباشر من بين أعضائها نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور، بينما يتم الاختيار من قبل حاكم الإمارة النصف الآخر لأعضاء المجلس، مثال ذلك إمارة أبوظبي لها ٨ مقاعد يتم اختيار ٤ أعضاء عن طريق الإنتخاب و٤ أعضاء عن طريق التعيين من قبل حاكم الإمارة وذلك وفقا للفقرة (ج) من المادة الثانية لقرار رئيس الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الإتحادي.[٧]

وقد نص القرار أيضا في الفقرة (أ) من نفس المادة أعلاه على الحد الأدنى لعدد الناخبين في الهيئة الإنتخابية في الإمارة بما لا يقل عن مائة مضاعف لعدد أعضاء المجلس الوطني الإتحادي الذين يمثلون الإمارة، لكن هذا العدد تضاعف في الإنتخابات التي تلتها بحيث أصبح لا يقل عن ثلاثمائة مضاعف لممثلي الإمارة في المجلس الوطني. لكن الملاحظ أن الإمارات لم تلتزم بهذا العدد المحدد، فقد عينت كل الإمارات أعداداً من مواطنيها في الهيئة الإنتخابية تفوق هذا العدد. وعلى الرغم من محدودية عدد الناخبين في الإنتخابات الأولى عام ٢٠٠٦، لكن العدد ارتفع في انتخابات عام ٢٠١١ بما نسبته ٩٥% وفي الإنتخابات عام ٢٠١٥ ارتفع العدد بنسبة تصل إلى ٦٦% عن سابقتها.[٨] وأشار تقرير اللجنة لعام ٢٠١٩ إلى أن الإنتخابات شهدت العدد الأكبر من الناخبين تاريخياً، ووصلت الزيادة إلى ٥٠,٥٨% مقارنة مع قوائم الهيئات الإنتخابية للعام٢٠١٥.[٩] وهذه الزيادة تدل على

---

[٧] كما نص القرار على تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات برئاسة معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

[٨] المزروعي، د.محمد سالم، الانتخابات في المارات العربية المتحدة، حصاد التجربة ورؤية مستقبلية"،مرجع سابق، ص٥٥-٥٦.

[٩] تقرير اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩ على الموقع الرسمي للجنة UAENEC.AE.

حرص الشعب الإماراتي للمشاركة الفعالة في العملية السياسية ودعم قادتهم في مسيرتهم الرشيدة في بناء وازدهار دولة الإمارات.

خلاصة ذلك نجد أن تطبيق دولة الإمارات الفعال لمبادئ الإنتخاب وهي التمثيل العادل والفعال للمواطنين وكذلك مبدأ المساواة والمراجعة الدورية وتقسيمها العادل للدوائر الانتخابية أسهم في الوصول للنتيجة الايجابية والتطور الملحوظ في الإنتخابات من البداية وحتى يومنا هذا فزيادة نسبة المواطنين المشاركين في الانتخابات وتفاعلهم السياسي لترشيح من يمثلهم تمثيلا عادلا هو أثر بارز ومهم في التجربة الاماراتية.

المطلب الثاني

سلامة الجداول الإنتخابية

يعرف البعض الجداول الإنتخابية بأن "هي الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الإنتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الإنتخاب على إكتساب عضوية هيئة الناخبين، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها" ،[١٠] ولابد من تقديم الدليل في حالة عدم استيفاء شروط إكتساب صفة الناخب التي نص عليها قانون الإنتخاب.[١١] وذلك لأنها وثيقة رسمية موجودة بكل دائرة إنتخابية تحتوي على البيانات المتعلقة بالمواطنين المقيمين

[١٠] عفيفي،د.عفيفي كامل ،"الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية"، مرجع سابق، ص٨٨٧.

[١١] د.خليف مصطفى، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية"، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص٢٠٩.

بالدائرة الذين إستوفوا الشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين لحظة التسجيل.[١٢] وسنتحدث في هذا المطلب عن:

الفرع الأول : أنظمة القيد في الجداول الإنتخابية

تتبع الدول أنظمة قيد مختلفة في جداول الهيئات الإنتخابية، يمكن إستعراضها بإيجاز على النحو التالي: [١٣]

أ- **نظام القيد الشخصي:** بأن يقوم المواطن في حال توافر الشروط الموضوعية لممارسة حق الإنتخاب لديه بطلب قيد إسمه في أحد الجداول الإنتخابية وذلك إلى الجهة المختصة.

ب- **نظام القيد غير الشخصي:** ويعني هذا النظام أن تقوم جهات الإدارة المختصة قانوناً بإعداد الجداول الإنتخابية بإدراج أسماء الأشخاص المتوافر فيهم الشروط الموضوعية المؤهلة لممارسة حق الإنتخاب، وذلك بناء على ما يتوافر لديها من معلومات، وذلك دون أن يتوقف هذا القيد على طلب يقدم من صاحب الشأن.

ت- **نظام القيد الدوري:** ومؤدى هذا النظام أن تقوم الجهة المختصة بإعداد جداول إنتخابية جديدة في كل فترة زمنية قد تكون سنة أو سنتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك، وقد جرى العمل بموجب هذا النظام في الماضي، أما في الوقت الحالي فقد عدلت غالبية الدول عنه.

---

[١٢] بنيني،د.أحمد، " الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٣٩، مشار اليه عند الطياري، د.يحيى علي محمد، مرجع سابق، ص٢٧٤.

[١٣] بن نصار، منصور، "التنظيم القانوني لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي"،أطروحة دكتوراه،جامعة الشارقة ، ص٨١.

ث- **نظام القيد الدائم:** ومفاده أن تتم عملية القيد مرة واحدة، حيث يحظر إجراء تعديلات على هذا القيد طوال حياة الناخب، إلا في بعض الأحوال مثل: تغيير الإقامة أو فقد الأهلية، وهذا النظام متبع الآن في غالبية الدول.

ج- **نظام القيد الإلزامي:** ومؤداه أن تنحصر عملية التصويت في الإنتخابات على الأشخاص المقيدين بالجداول الإنتخابية، ومن ثم يتم استبعاد المواطنين غير المدرجة أسماؤهم في تلك الجداول حتى ولو توافر في حقهم الشروط الموضوعية المؤهلة لممارسة الحق في الإنتخاب.

ح- **نظام القيد غير الإلزامي:** وهذا النظام يكفي فيه لكي يمنح الشخص الحق في الإنتخاب مجرد توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية لديه، دون أن يستلزم إشتراكه في عملية التصويت أن يكون مقيداً في أحد الجداول الإنتخابية، حيث يجري العمل في بعض الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون في إمكان أي شخص أن يشارك في عملية التصويت، حتى ولو كان إسمه غير مدرج بالجداول الإنتخابية. (١٤)

الفرع الثاني: ضمانات القيد في الجدول الإنتخابي

يعتمد المشرع الإنتخابي في العديد من الدول إلى تكليف جهة الإدارة بعبء القيام بالقيد بصورة تلقائية، غير أن هناك بعض الوسائل التي تضمن أن تكون عملية القيد هذه قد شملت كافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية، ومن هذه الضمانات: (١٥)

---

١٤ بن نصار، د.منصور ، مرجع سابق، ص٨١.

١٥ عفيفي،د.عفيفي كامل ،مرجع سابق، ص٧٧٣

أ- منح الناخب الحق في التقدم بطلب لقيد إسمه في حالة إهمال الجهة الإدارية هذا القيد.

ب- مراجعة الجداول الإنتخابية لتكون معبرة عن الواقع.

ت- عرض الجداول الإنتخابية أو إعلانها، والحكمة من عرض الجداول تكمن في إتاحة الفرصة لأي مواطن للإطلاع عليها حتى يتسنى له معرفة ما إذا كان مقيداً أم لا.

ث- حق الطعن في بيانات الجدول الإنتخابي، حيث أجازت قوانين الإنتخاب في بعض الدول لأي ناخب أهملت جهة الإدارة قيد إسمه أو قيدته بصورة خاطئة أو لغير ذلك من الأسباب أن يطعن أمام الجهة المختصة قانوناً مطالباً بعودة الأمور إلى نصابها.

الفرع الثالث: سلامة الجداول الإنتخابية بالنسبة للمجلس الوطني الإتحادي

نصت التعليمات التنفيذية للجنة الوطنية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي في المادة (٤) على أنه " تعتمد اللجنة الوطنية قائمة الهيئة الإنتخابية النهائية لكل إمارة، على أن تقوم لجنة إدارة الانتخابات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإشعار الناخبين بها، وتعتبر قوائم الهيئات الإنتخابية المعتمدة دليل وحجة قاطعة وقت الانتخاب." كما نصت في المادة (٥) منها أيضاً على أنه "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن ورد إسمه في الهيئة الإنتخابية للإمارة التي ينتمي إليها." وجاء في المادة (٢٥) في الفقرة (ب،ج) أيضاً أنه "ب- على طالب الترشح أن يتقدم بطلب ترشحه إلى لجنة الإمارة وفق النموذج المعتمد لذلك خلال المدة المقررة للترشح، مصحوباً بما يفيد تسديده مبلغ (١٠٠٠) ألف درهم إلى خزينة اللجنة الوطنية، وهذا المبلغ غير قابل للرد. ج- للمرشح أن يعدل عن ترشيح نفسه بإخطار لجنة الإمارة بذلك وفقا للنموذج المعتمد خلال المدة التي تحددها اللجنة الوطنية." وهنا نجد أن

المشرع الإماراتي نص على أن المرشح يحق له أن يتقدم بطلب ترشحه وله أن يعدل عن ترشحه وفقاً للمادة أعلاه، **ولكن المشرع الإماراتي وكذلك المشرع المصري لم يتطرقا الى إمكانية أن يقوم الناخب بقيد إسمه في حال أهملت الجهة الإدارية هذا القيد، وهذه الضمانة مهمة جداً للناخب والتي يجب أن يتمتع بها لضمان نزاهة الجداول الإنتخابية، وبالتالي نقترح إضافة هذه الضمانة.**

في خلاصة هذا المطلب يمكن القول بأن إختلاف أنظمة القيد في الجداول الانتخابية يرجع إلى إختلاف أنظمة كل دولة وإختيار النظام المناسب لطبيعة التركيبة السكانية فيها وأيضاً إلى تقسيمها التاريخي والجغرافي ففي دولة الإمارات التي تتكون من سبع إمارات لا تتساوى فيها أعداد السكان وإنما يختلف عدد السكان في كل إمارة عن الأخرى وكذلك تختلف مساحة كل إمارة عن الأخرى لذلك جاء الإختلاف في عدد المقاعد التي تمثل كل إمارة وبالتالي نظام القيد في الجداول الإنتخابية بموجب قوائم الهيئة الانتخابية في الدولة جاءت متناسبة مع كل إمارة وناجحة وهذا ما شهدناه على مدار الإنتخابات السابقة ولله الحمد.

المبحث الثاني

سلامة الحملة الإنتخابية

الحملة الإنتخابية هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي بإستخدام كل إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان، البرنامج الإنتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة

الإنتخابية التي يمثلها. ولنجاح أي حملة إنتخابية لابد من توافر عناصر معينة وهي: [١٦] (المرشح أو الهيكل الإداري للحملة الإنتخابية، خطة مسبقة للجهود الفنية والمادية والبشرية لتحقيق الأهداف المحددة في الوقت المحدد، المحتوى أو المضمون ويتضمن تحديد -الرسالة الإنتخابية للحملة، الشعارات المحددة للحملة، البرنامج أو البيان الختامي مترجماً في شكل قضايا محدده يتضمنها البرنامج، الأشكال التعبيرية المختلفة، مقالات،أخبار، أفلام، ملصقات، نشرات، إعلانات، إستراتيجيات توجيه الرسالة الإعلامية كالتوقيت، والهجوم والدفاع، وغيرها، الأساليب الإقناعية المستخدمة في إعداد النصوص الخاصة بالأشكال التعبيرية المختلفة-، الوسيلة: وسائل الإعلام المستخدمة، الجمهور: جمهور الناخبين، والمحيطين بهم، الهدف: التأثير في الناخبين للتصويت لصالح المرشح للفوز في الإنتخابات).

وتمكن أهمية الحملة الإنتخابية في قيام المرشح بأنشطة لتعريف الناخبين ببرنامجه الإنتخابي، ومحاولة التأثير عليهم بوسائل وسبل عديدة لكسب عدد أكبر من أصوات الناخبين، [١٧] وسيتم تناولها في المطلب الأول بالحديث عن الضوابط التي تحكم المرشحين وفي المطلب الثاني عن الضوابط المتعلقة بالحملات الإنتخابية.

---

[١٦] حجاب، د.محمد منير، "إدارة الحملات الإنتخابية طريقك للفوز في الإنتخابات"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، القاهرة، ص١٦-١٧.

[١٧] بن نصار، د.منصور ، مرجع سابق، ص١٤٤.

المطلب الأول

الضوابط التي تحكم المرشحين

نصت التعليمات التنفيذية للإنتخابات في دولة الإمارات العربية المتحدة صراحة على التزامات المرشحين والأعمال المحظورة عليهم فيما يتعلق بحملاتهم الإنتخابية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التزامات المرشحين

لابد أن يسعى المرشح للحصول على أصوات الناخبين بأي طريقة كانت، ولكن في المقابل عليه أن يعرف التزاماته التي يجب أن يأخذ بها حتى تكون حملته سليمة وقانونية وفي إطارها الصحيح، لذلك نصت التعليمات التنفيذية على أنه [١٨] "لكل مرشح حق التعبير عن نفسه والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين بإختياره، والدعاية لبرنامجه الإنتخابي بحرية تامة، شريطة الإلتزام بالضوابط والقواعد الآتية:

أ- المحافظة على قيم ومبادىء المجتمع والتقيد بالنظم واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن وإحترام النظام العام.

ب- عدم تضمين الحملة لأي إستخدام للدين أو الشعارات الدينية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أفكار تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.

ت- عدم خداع الناخبين أو التدليس عليهم بأي وسيلة كانت.

---

[١٨] المادة (٤٧) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

ث- عدم إستخدام أسلوب التجريح أو التشهير أو التعدي باللفظ أو الإساءة إلى غيره من المرشحين بصورة مباشرة وغير مباشرة.

ج- عدم تضمين حملته الإنتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن صلاحيات عضو المجلس."

فهذه الضوابط والالتزامات تجعل الحملة الانتخابية تخدم هدفها الأساسي وهو التأثير في المرشحين لاكتساب أصواتهم، ولم تكتفي التعليمات التنفيذية بالضوابط السابقة وإنما أضافت أن [١٩] "يلتزم كافة المرشحين بما يلي:

أ- الحصول على موافقة لجنة الإمارة قبل إفتتاح مقره الإنتخابي.

ب- الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الدعائية والإنتخابية، وتسليم لجنة إدارة الإنتخابات خطة الحملة الدعائية وموازنتها لإعتمادها.

ت- المحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي للمدينة."

الفرع الثاني: الأعمال المحظورة على المرشحين

والجدير بالذكر أن التعليمات التنفيذية في مقابل الالتزامات التي فرضتها على المرشحين، حظرت عليهم أمور أخرى أيضاً وهي [٢٠] " يحظر على المرشحين القيام بالأعمال التالية:

أ- تلقي أية أموال أو تبرعات من خارج الدولة أو من أشخاص أو جهات أجنبية.

ب- تجاوز سقف الإنفاق على الدعاية الإنتخابية مبلغ (٢) مليون درهم.

ت- تقديم أية هدايا عينية أومادية للناخبين.

ث- إستعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الإجتماعات والإعلانات والنشرات الإنتخابية وكافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الدعاية الإنتخابية.

---

[١٩] المادة (٥٢) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

[٢٠] المادة (٥١) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

ج- إستعمال الحملة الإنتخابية لغير الغاية منها، وهي الترويج لترشحهم ولبرامجهم الإنتخابية.

ح- إستعمال الجمعيات أو الأندية أو المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو دور العبادة أو المستشفيات أو المباني الحكومية وشبه الحكومية اتحادية كانت أم محلية أو الحدائق العامة أو المراكز التجارية للدعاية للمرشح.

خ- إستغلال الدين أو الإنتماء القبلي أو العرفي لأغراض إنتخابية.

د- إستخدام مكبرات الصوت في أعمال الدعاية الإنتخابية إلا في القاعات والصالات المخصصة لهذا الغرض.

ذ- لصق المنشورات أو الإعلانات أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم والصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.

ر- إستعمال الرسائل الهاتفية من قبل الشركات أو الإستعمال التجاري في حملته الإنتخابية."

وهذه الأعمال المحظورة على المرشحين جاءت لتجنب التلاعب والفساد الذي قد يحصل في الحملات الانتخابية، ولاحظنا في الآونة الأخيرة سلوكيات حصلت في بعض الحملات الإنتخابية كأن يقوم المرشح باستنساخ برامج انتخابية قديمة لمرشحين سابقين وينسبها لنفسه وهذا الأمر غير مقبول، فعلى المرشح أن يصيغ أهدافه الجديدة التي تلمس جوهر متطلبات المجتمع الإماراتي بعيداً عن التكلف والمبالغة، كما ويتوجب عليه أيضاً أن يركز على الأمور التي تدخل ضمن صلاحياته التي يمكنه القيام بها فعلياً دون إعطاء وعود فضفاضة تتجاوز هذه الصلاحيات.[٢١] ومن هنا نجد أن دولة الإمارات سباقة في تدارك مثل هذه الأمور حيث أصدر المجلس الوطني الإماراتي الاتحادي دليل إرشادي لتنظيم

[٢١] عبدالفتاح ياغي وهشام لطفي، "تحليل السلوك الإنتخابي ومضمون الحملات الانتخابية واستراتيجيات المرشحين:دراسة الدورات الانتخابية الثلاث للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة"،مجلة العلوم الإجتماعية،جامعة الكويت،٢٠١٧،ص١٥٧.

وإدارة الحملات الانتخابية في عام ٢٠١٥ ليبين مدى تطور الأساليب العلمية في إعداد الحملات الانتخابية.[٢٢]

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالحملات الإنتخابية

إن الهدف من الحملة الإنتخابية هي أن يتعرف الناخبون على شخصية المرشح بما يؤهله لإختيارهم له، ولا يسوغ لجهة الادارة أن تمنع أي مرشح من ممارسة حقه في الحملة الإنتخابية ما دام أنه يمارسها ضمن الضوابط المقررة لها، وإلا كان ذلك إعتداء غير مشروع على هذا الحق، وفيما يلي أهم الضوابط المتعلقة بالحملات الإنتخابية وهي كما يلي:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بوسائل الحملات الإنتخابية

أصبحت الحملات الإنتخابية المعاصرة عملية فنية معقدة في الوقت الحاضر، ولفهم منهج تفكير الناخبين وتوجهاتهم ورغباتهم السياسية والإقتصادية لابد من دراسة سلوكهم الإجتماعي للتأثير على توجهاتهم لإتباع مبادئ مرشح أو حزب معين، لذلك أصبحت عملية الإنتخاب تعتمد على التنظيم والتخطيط والتوقع. مما يؤكد خطورة الحملة الإنتخابية وتأثيرها في حق المشاركة في حال عدم وضع شوابط تشريعية تنظمها. وقد تعتمد هذه العملية على وسائل مشروعة أو غير مشروعة للوصول الى السلطة.[٢٣]

---

[٢٢] دليل تنظيم وإدارة الحملات الإنتخابية، إصدار الأمانة العامة للمجلس الوطني الإتحادي،٢٠١٥. متوفر على الموقع الرسمي للمجلس الوطني الإتحادي :https://www.almajles.gov.ae

[٢٣] مصطفى، د.خليف ، " الرقابة القضائية على العملية الانتخابية"، مرجع سابق، ص٢٢٤.

أ- الوسائل المسموحة في الحملة الإنتخابية

سمحت التعليمات التنفيذية للمرشحين بعرض برامجهم الإنتخابية عن طريق استخدام وسائل الإعلام المحلية المختلفة (المرئية، والمسموعة، والمقروءة)[٢٤]. وكذلك عقد الندوات والمؤتمرات الصحفية وفقا للقواعد التي تحددها هذه التعليمات. يرى البعض بأن التعليمات التنفيذية للإنتخابات المجلس الوطني قد خلت من نصوص صريحة وواضحة تلزم المؤسسات الإعلامية الوطنية بمراعاة الحيادية في تعاملها مع المرشحين وفي تغطيتها لحملاتهم الإنتخابية خاصة إذا كانت هذه التغطية بدون مقابل. فأنا أؤيد ما ذهب إليه الكاتب بضرورة تضمين التعليمات التنفيذية المنظمة لإنتخابات المجلس الوطني ما يلزم مؤسسات الإعلام الوطنية بالحيادية وفرض الغرامات المناسبة عليها في حال مخالفتها لمبادىء المساواة والخروج عن الحياد. [٢٥]

ب- الوسائل المحظورة في الحملة الإنتخابية

فبالإضافة الى الطرق المحظورة التي ذكرناها سابقاً حظرت التعليمات التنفيذية وسائل معينة قد يستخدما المرشح في حملته الانتخابية وهي [٢٦]:

١- حظر إستعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزمها بأي شكل من الأشكال.
٢- حظر إستخدام مكبرات الصوت إلا في القاعات والصالات المخصصة لذلك.
٣- إستعمال الوسائل الهاتفية من قبل الشركات أو الإستعمال التجاري.

---

[٢٤] المادة (٤٨) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.
[٢٥] بن نصار، د.منصور ، مرجع سابق، ص١٥٨.
[٢٦] الفقرات (د،ح،ط،ي) من المادة (٥١)) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

٤- لصق المنشورات أو الإعلانات أو أي كتابة أو صورة أو رسوم على السيارات أو المركبات أي كان نوعها.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بأماكن ممارسة الحملات الإنتخابية

عرفت التعليمات التنفيذية للانتخابات المركز الإنتخابي في المادة الاولى بأنه:"المكان الذي تحدده اللجنة الوطنية للانتخابات لإدلاء أعضاء الهيئات الإنتخابية بأصواتهم في العملية الإنتخابية في اليوم المحدد سواء كان داخل الدولة أو خارجها". وبالتالي لم تتضمن صراحة على حظر الدعاية الإنتخابية في أو بقرب المراكز الإنتخابية، على الرغم من أهمية ذلك لما فيه تأثير على رغبات وقناعات الناخبين يوم التصويت، ولما قد يترتب عليه من إخلال بالأمن والنظام العام في المراكز الإنتخابية.[٢٧] ولكن نجد أن التعليمات التنفيذية للإنتخابات حظرت إستعمال المرافق العامة (كالجمعيات، أو الأندية، أوالمدارس، أوالجامعات، أو المعاهد، أو دور العبادة، أو المستشفيات أو المباني الحكومية وشبه الحكومية إتحادية كانت أم محلية أوحدائق عامة أو مراكز تجارية) للدعاية للمرشح. وبناءً عليه يلتزم المرشح بعدم إقامة المهرجانات والمؤتمرات والندوات والإجتماعات الإنتخابية في الأماكن التي حددتها التعليمات التنفيذية.[٢٨] كما يلاحظ أن التعليمات التنفيذية للإنتخابات سكتت عن تنظيم استخدام المنازل والأماكن الخاصة في الحملات الإنتخابية، سواء كان إستخدامها بموافقة أصحابها أو بدون موافقتهم.[٢٩]

بينما أجازت التعليمات التنفيذية للانتخابات في المادة (٥٦) للمرشح بتخصيص أماكن للتجمعات و الإلتقاء بالناخبين، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات، خلال المدة المحددة

---

[٢٧] بن نصار، د.منصور ، مرجع سابق، ص١٦٤.

[٢٨] الفقرة (و) من المادة (٥١)) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

[٢٩] بن نصار، د.منصور، مرجع سابق، ص١٦٥.

للحملات الإنتخابية، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة الإمارة. ويجوز عقد مثل هذه التجمعات في صالات العرض والقاعات والمحميات الخاصة بالاحتفالات.

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بمدة الحملات الإنتخابية

حددت التعليمات التنفيذية للانتخابات مدة الحملات الإنتخابية بحيث تبدأ بعد إعلان قائمة الأسماء النهائية المرشحين، وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي الذي يسبق الموعد المحدد ليوم الإنتخاب الرئيسي وذلك وفقا للفترة الزمنية التي تحددها اللجنة الوطنية وبالتالي لا يجوز ممارسة أي عمل أو شكل من أشكال أو أعمال الدعاية الإنتخابية في يوم الإنتخاب الرئيسي، على أن تظل قائمة أشكال الدعاية الإنتخابية المنفذه قبل ذلك.[١]

كما ألزمت التعليمات التنفيذية المرشح المنسحب بإزالة كل مظاهر حملته الإنتخابية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انسحابه.[٢] كما ألزمت كل المرشحين أيضا بإزالة كل مظاهر مظاهر حملاتهم الإنتخابية خلال أسبوع أو الأكثر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات.[٣] ولابد للإشارة أيضاً إلى فترة الصمت الإنتخابي وهي فترة زمنية تسبق اليوم المحدد للتصويت في نهاية العملية الإنتخابية، ويحظر خلالها على المرشحين ممارسة أو القيام بأي من أعمال الدعاية الإنتخابية، وهذه المدة تختلف من دولة إلى أخرى ومن تشريع انتخابي إلى آخر، وعادة ما تتراوح بين ٢٤ و٧٢ ساعة قبل بداية اليوم المحدد للتصويت (الإقتراع). والحكمة من تحديد مدة الصمت الإنتخابي هي لإعطاء الناخبين وقت من

---

[١] الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

[٢] الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

[٣] الفقرة (د) من المادة (٥٣) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

الاستراحة الذهنية قبل ذهابهم إلى التصويت، ذلك أن الدعاية الإنتخابية تؤثر على إرادة الناخب على الرغم من عدم سلبها لهذه الإرادة.[1]

الفرع الرابع: الضوابط المتعلقة بتمويل الحملات الإنتخابية

نصت المادة (٤٩) من التعليمات التنفيذية للانتخابات على أنه "يحظر الإنفاق على الدعاية الإنتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة وغيرها من الجهات الرسمية التابعة للدولة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الإنتخابية"، بالتالي نجد أن النص حظر التمويل العام بأي شكل من الأشكال على الحملات الإنتخابية. كما حظرت التعليمات التنفيذية في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٥١) على أنه "يحظر على المرشحين القيام بما يلي :

أ- تلقي أية أموال أو تبرعات من خارج الدولة أو من أشخاص أو جهات أجنبية.
ب- تجاوز سقف الإنفاق على الدعاية الإنتخابية مبلغ (٢) مليون درهم..."

ونظرا لتباين القدرات المالية للمرشحين، وما يترتب عليه من الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، وهو ما أكدت على ضمانه المعايير الدولية للانتخابات لتحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحقيق العدالة الإنتخابية. نصت المادة(٥٠) من التعليمات التنفيذية على أنه"للمرشح تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الإماراتيين فقط، شريطة ألا تتجاوز هذه التبرعات سقف الإنفاق المحدد على حملات الدعائية. وعلى المرشح تقديم كشف حساب عن أية تبرعات يتلقاها إلى لجنة الإمارة أولا بأول".

[1] بن نصار، د.منصور، مرجع سابق، ص١٦٩.

المبحث الثالث

الاشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الإمارات

لا يقتصر الإشراف على انتخابات المجالس النيابية على المرحلة المعاصرة و اللاحقة للانتخابات فقط، بل يشمل أيضاً المراحل السابقة كإعداد الجداول الإنتخابية ومراجعتها وتعديلها، وكذلك يشمل الدعاية الإنتخابية، وتقسيم الدوائر الإنتخابية، وإجراءات الترشيح، حتى تخرج العملية الإنتخابية طبقاً لما أراده المشرع، ولتكون معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، لذلك تسعى الدول المختلفة إلى تدعيم العملية الإنتخابية بالعديد من الضمانات، وذلك من خلال إحاطتها بسياج إشرافي ورقابي محكم.[1]

نتحدث في هذا المبحث في المطلب الأول عن أشكال الاشراف على العملية الإنتخابية و في المطلب الثاني عن تشكيل الجهة المشرفة على الإنتخابات، أما المطلب الثالث نتحدث فيه عن اختصاصات الجهة المشرفة على العملية الإنتخابية.

المطلب الاول: أشكال الاشراف على العملية الإنتخابية

يختلف شكل الاشراف على العملية الإنتخابية في الدول باختلاف شكل وتنظيم المؤسسات داخل كل دولة الا أن هناك ثلاث أشكال رئيسية للاشراف على العملية الإنتخابية يمكن بيانها كما يلي:

الفرع الأول: الاشراف الحكومي

يسود الاشراف الحكومي في البلدان التي تكون فيها السلطة التنفيذية هي المنظمة وهي من تدير العمليات الإنتخابية، سواء كان ذلك باستخدام سلطاتها المحلية، أو عن طريق إحدى

[1] بن نصار، منصور، مرجع سابق،ص١٠٠.

الوزارات كوزارة الداخلية مثلا. قد يكون أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين هو من يقف على رأس العملية الإنتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني، وتكون مسؤولة في كل الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية. باستثناء بعض الحالات القليلة لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية.[١] ومن البلدان التي تعتمد هذا النوع من الاشراف (تونس، الدنمارك، سينغافورة، سويسرا).

يتميز الاشراف الحكومي بأنه يضمن استمرارية العملية الانتخابية ويجدد ذاكرتها المؤسساتية ويستفيد من خدمات الموظفين المتمرسين في عملهم، ويحقق التعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى في تقديم الخدمات الانتخابية بالتنسيق بينها، ولها قدرة عالية على التأثير في الحكومة. **ولكن يؤخذ** على الاشراف الحكومي بأنه قد يكون تابع للحكومة ويخضع للضغوطات السياسية وبالتالي ينقص هذا الأمر من مصداقيتها. كما وقد تخضع عملية تخصيص الموارد ورسم السياسات الانتخابية لقرارات الدوائر الانتخابية والسلطات المحلية الداخلية، وقد لا يتمتع موظفيها بالمؤهلات الانتخابية الملائمة، وقد تتوزع الادارة الانتخابية فيه بين عدد من دوائر وفروع السلطة التنفيذية بالتالي تعمل بموجب أولويات متضاربة فيما بينها. [٢]

الفرع الثاني: الاشراف من قبل جهة مستقلة

الاشراف من قبل جهة مستقلة تكون في البلدان التي تقوم هيئة مستقلة على تنظيم وإدارة انتخاباتها وتعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها

---

[١] تأليف (ألان وول، أندرو إليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، سارا ستين)، تعريب أيمن أيوب بمساهمة من علي الصاوي، "أشكال الادارة الانتخابية"، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، Sweden-Strömsborg - SE – 103 34 Stockholm -٢٠٠٧- ص١٣-١٤.

[٢] أشكال الادارة الانتخابية ، مرجع سابق–ص١٣–١٤.

والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل. وفي ظل هذا الشكل لا تتبع العملية الإنتخابية لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام (البرلمان) السلطة التشريعية، أو القضاء، أو رئيس البلاد. ويمكن أن تتمتع الهيئات أو الجهات الإنتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية المالية والإدارية ، والمسؤولية العامة عن نشاطاتها أيضاً. وتتألف الهيئة الإنتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون أثناء عملهم للحكومة. ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إداراتها الإنتخابية. وقد أخذت بهذا النوع من الاشراف (أرمينيا، أستراليا، الهند، اليمن، فلسطين، البوسنة والهرسك، تايلاند، بولندا، كندا، جورجيا، أندونيسيا،جنوب أفريقيا، وغيرها). [1]

ويتميز هذا النوع من الاشراف بأنه يرتقي بمهنية العاملين في هذه الهيئة ويضع هوية واضحة للمؤسسة الانتخابية، كما يمكن اللجوء للخبرات الخارجية ولا يخضع للتقييدات على العاملين فيه. وبما أنه يركز على الفعاليات الانتخابية فإنه يحقق تخطيط أفضل وتنظيم أكثر تماسكاً لها، بحيث يتحكم بمواردها والفعاليات والأنشطة الانتخابية بشكل تام، فتكون إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف موحد عند اللجوء الى موردين ومنفذين من جهات مختلفة، وينظر لهذه الادارة بأنها محايدة مما يرفع مستوى الشرعية للعملية الانتخابية ويجعلها أقل عرضة للمؤثرات السياسية. في المقابل **يعاب** على هذا النوع من الاشراف بأنه يجعل العملية الانتخابية مكلفة، فالاستقلال التنظيمي قد يجعل اللجوء لمساعدات المؤسسات الحكومية صعب جدا في تنفيذ العمليات الانتخابية سواء كان بدون كلفة أو بكلفة محدودة، بالاضافة الى أن التناوب في عضوية هذه الهيئة قد يضر بالتجربة المؤسساتية ومتطلبات حفظ الذاكرة الانتخابية والمؤهلات المطلوبة للتعامل مع الأجواء المؤسساتية المحيطة بها، وقد تجعلها معزولة عن دوائر القرار الخاصة بالأطراف الساسية الانتخابية

[1] أشكال الادارة الانتخابية، مرجع سابق، ص١٣.

مما يؤدي الى عدم ضمان التمويل اللازم في الوقت الملائم مما يجعل تأثيرها السياسي ضعيف وغير كافي.[١]

الفرع الثالث: الاشراف المختلط

في ظل هذا الشكل من أشكال الاشراف على العملية الإنتخابية نجد عادةً مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للاشراف على العملية الإنتخابية: حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تضع السياسات الإنتخابية العامة في الإشراف على الإنتخابات (كالهيئة الإنتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة)، ويكون بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تنظم الإنتخابات وتدير الفعاليات الإنتخابية وتكون تابعة لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هو في الإدارة الإنتخابية الحكومية). وفي ظل هذا الشكل تقوم الهيئة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الإنتخابية، وذلك بإشراف من قبل الهيئة المستقلة. فقد يكون دور هذه الجهة اشرافي فقط ومثال ذلك (مدغشقر)، أو أن يكون دورها محدد بتجميع واعلان النتائج كما في (توغو والكونغو)،وقد يكون دور الهيئة مقصور فقط على نتائج الاستفتاءات كما في (تشاد). [٢]

و**يتميز** هذا الاشراف بأن المؤسسة الحكومية فيه لها قدرة ذاتية على تجديد ذاكرتها المؤسساتية وتضمن استمراريتها مما يضفي على العملية الانتخابية صفة الشرعية، وتتميز بقدرتها على التعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى في تقديم الخدمات الانتخابية والاستفادة من خدمات الموظفين ذوي الخبرات الخارجية والمتمرسين في عملهم، وتقوم بتنسيق الموارد بين مختلف الدوائر الحكومية وبالتالي تقلل الكلفة، بينما تتحكم الهيئة المستقلة

---

[١] أشكال الادارة الانتخابية، مرجع سابق، ص١٣.

[٢] أشكال الادارة الانتخابية، مرجع سابق، ص١٤.

بمواردها وسياساتها، وهذه التركيبة المزدوجة للاشراف المختلط يمكن الادارة الانتخابية من تدقيق ومتابعة أعمالها داخلياً بشكل منعزل عن الرقابة الخارجية.[١]

ولكن **يعاب** على الاشراف المختلط بأن الادارة الانتخابية قد تتوزع بين دوائر وفروع السلطة التنفيذية وبالتالي تتضارب أولويات هذه الدوائر فيما بينها بحيث لا تتلائم طرق الادارة البيروقراطية لهيئتها الحكومية مع متطلبات الادارة الانتخابية، في حين أن الهيئة المستقلة تفتقر للمؤهلات السياسية الكافية وبالتالي يضعف تأثيرها السياسي لضمان التمويل اللازم، وقد تعاني من نقص في المصداقية حيث تقوم الجهات الحكومية بتنفيذ الفعاليات الانتخابية في الوقت الذي لا تكفي فيه صلاحياتها الاشرافية لمعالجة أي نقص قد يحدث، وقد تخضع لقرارات الدوائر الحكومية أو السلطات المحلية الداخلية فيما يتعلق برسم السياسات الانتخابية وتخصيص الموارد. والهيئة المستقلة قد تفتقر للمؤهلات السياسية الكافية لأن التناوب في عضويتها قد يضر بالتجربة المؤسساتية ومتطلبات حفظ الذاكرة الانتخابية.[٢]

الفرع الرابع: الاشراف القضائي

في الاشراف القضائي يتولى القضاء الاشراف على العملية الإنتخابية إما بواسطة القضاء العادي كما في النظم الأنجلوسكسونية، أو بواسطة القضاء الإداري، ومن أبرز النماذج التي أخذت بالإشراف القضائي على جوانب من العملية الإنتخابية النموذج المصري في ظل دستور ١٩٧١ حيث استلزم أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية وفقا للمادة ٨٨ منه وهو ما فتح باب جدل فقهي واسع حول مضمون الإشراف القضائي على الانتخابات و نطاقه، حيث لم يعرف التطبيق السليم إلا بعد صدور حكم شهير للمحكمة الدستورية سنة ٢٠٠٠ "يقضي بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون

---

[١] أشكال الادارة الانتخابية، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] أشكال الادارة الانتخابية، مرجع سابق، ص١٤.

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، لأنه قاصر عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف قضائي[١] و قد عدل المشرع المصري عن تطبيق هذا المبدأ بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٧ غير أنه بعد التحولات التي عرفتها مصر سنة ٢٠١١ تم إنشاء لجنة عليا للانتخابات ذات تشكيل قضائي للإشراف على العملية الإنتخابية، و إحياء مبدأ الإشراف القضائي الكامل على عملية التصويت و الفرز و هو ما أشار إليه الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس، ٢٠١١ و تم تبني هذا الاتجاه في دستور ٢٠١٤ الذي اعتمد الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة لفترة انتقالية تقدر بعشر سنوات" .[٢]

يتميز الاشراف القضائي بأنه وفر رقابة فعالة على الانتخابات لما يتميز به القضاة من حيدة وعدالة، وهذا ما كفله الدستور للسلطة القضائية من حياد واستقلال. [٣] فالمقابل **يعاب** على الاشراف القضائي بأنه يثقل كاهل القضاء بأعباء إضافية، كما ولا يمكن تجريد الانسان من المشاعر والعواطف وبالتالي لا يحقق ذلك المثالية في سلامة التمثيل النيابي باعتبار القضاة بشر لهم ميولهم وانتماءاتهم، وبالتالي يقحم القضاء في عمل سياسي ممنوع عليه. [٤]

---

[١] الموافي، أحمد أحمد ، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية ،" مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد ٣١ ،مصر،٢٠٠٧، ص ٢٩٧.

[٢] المادة ٨٨ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ٣٦ مكرر) أ(بتاريخ 1971 .سبتمبر ١٢، و تنص هذه المادة " يحدد القانون الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الشعب.و يبين أحكام الانتخاب و الاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية."

[٣] محروق، أحمد،" الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر"،رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٢٦-٢٧.

[٤] الموافي ،أحمد أحمد "، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية،" مرجع سابق، ص ٣٠٦.

وبعد التطرق لأشكال الاشراف على العملية الانتخابية يمكن القول بأن شكل الاشراف على العملية الانتخابية الذي يسود في دولة الامارات هو الاشراف الحكومي لأن معظم أعضاء اللجنة الوطنية للإنتخابات هم من السلطة التنفيذية والتي يقوم بتشكيلها رئيس الدولة. وترى الباحثة أن ضمان دورية ونزاهة العملية الإنتخابية وكفالة شفافيتها واستقلاليتها وحياديتها في كافة مراحلها وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية يأتي من خلال استقلال اللجنة الوطنية للانتخابات في تشكيلها ومهامها والذي يعتبر الركيزة الأساسية لنجاحها وبالتالي ترى الباحثة أن الإشراف بأشكاله الثلاثة لا يؤتي نتائجه المرجوه إلا اذا ناسب نظام الدولة وتوزيع المؤسسات الدستورية فيه فمن الصعب الأخذ بشكل معين على أنه أفضل الأشكال وتهميش الأشكال الأخرى، فتصنيف هذه الأشكال أتى من تجارب دول عديدة في الوصول لشكل يناسب نظامها ويحقق الديمقراطية والأهداف السياسية لها خاصةً في ظل التطورات السريعة التي يمر بها العالم والمنافسة الدولية للوصول الى أفضل الممارسات التي تحقق الأهداف السياسية لكل دولة.

المطلب الثاني

الجهة المشرفة على الإنتخابات

لدراسة الجهة المشرفة على الإنتخابات في دولة الإمارات لابد من عرض أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها هذه الجهة حتى تؤدي مهامها دون التأثير على نتائج الإنتخابات.

الفرع الأول: المبادئ العامة للاشراف على العملية الإنتخابية

تقوم إدارة العملية الانتخابية على مبادئ أساسية وهي كما يلي: [1]

أولاً: الاستقلالية

[1] أشكال الادارة الانتخابية، مرجع سابق، ص٢٢.

يعبر مصطلح الاستقلالية عن مفهومين مختلفين، يتعلق المفهوم الأول عن الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية كـ (الإدارة الانتخابية كشكل من أشكال تلك الادارة)، بينما يتعلق المفهوم الثاني بالاستقلالية العملية المطلوبة في كل الادارات الانتخابية بغض النظر عن أشكالها، وبالتالي لا تخضع لأية مؤثرات في قراراتها، سواء كانت من السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى.

ثانياً: الحياد[١]

إن الادارة الانتخابية التي يكون أعضائها مستقلون لا يتبعون لأي توجه سياسي تتمتع بقدرة طبيرة على تطبيق مبدأ الحياد، بينما الادارات الانتخابية المستقلة الأخرى التي تتألف من أعضاء يتبعون توجه سياسي معين مشارك في العملية الانتخابية، يواجه صعوبات كبيرة في إقناع الجمهور بحياديته. فالحياد يعتبر منهجاً عملياً أكثر من كونه مادةً قانونية، على الرغم من أنه يمكن العمل على تعزيز هذا المبدأ من خلال الرقابة الخارجية على الإدارة الإنتخابية وقراراتها ومن خلال وجود مدونة سلوك لها تنص على عقوبات قوية رادعة.

ثالثاً: النزاهة[٢]

إن الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية هي الإدارة الإنتخابية الناجحة، وتقع مسؤولية ذلك على أعضائها والعاملين فيها. فعندما تكون الادارة الانتخابية مستقلة عمليا ومسيطرة على كل جوانب العملية الانتخابية فإن ذلك يحقق النزاهة بشكل كبير. كما يجب تخويلها كل الصلاحيات اللازمة للإشراف والتحقق من أعمال المؤسسات التي يعهد لها تنفيذ بعض الأنشطة الانتخابية بما يتماشى مع أعلى معايير النزاهة.

---

[١] شبكة المعرفة الانتخابية ، https://aceproject.org/ace-ar/topics/em/ema/ema12، ٢٢-٠٥-٢٠٢١

[٢] شبكة المعرفة الانتخابية ، https://aceproject.org/ace-ar/topics/em/ema/ema12، ٢٢-٠٥-٢٠٢١

رابعاً: الشفافية

تقتضي الشفافية أن يتمّ ترجمة اختيارات الناخبين بكل أمانة ومصداقية وأن يتمّ تمكينهم من جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعملية الإنتخابية لدعم ثقتهم فيها وفي القائمين عليها وذلك من خال شفافية طريقة التعيين أو الإنتخاب وطريقة اتخاذ القرارات داخل الإدارة الإنتخابية؛ وأيضاً شفافية القواعد والإجراءات المعتمدة وخاصة في الاقتراع وجمع النتائج ونشر كل المعلومات والمعطيات والإحصائيات حول العملية الإنتخابية وإتاحتها لكلا للجنسين دون تمييز وتيسير النفاذ إليها بصفة مستمرة[١].

خامساً: الكفاءة والمهنية[٢]

لتعزيز ثقة الأحزاب السياسية والجمهور في العمليات الإنتخابية لابد من الجمع بين مبادئ الكفاءة والفاعلية والنزاهة، وذلك من خلال تحديد المعايير المطلوبة لإدارة الشؤون الانتخابية والمالية بكفاءة. فلابد أن يكون الكادر الذي يدير أعمال الادارة الانتخابية على مستوى عالي من الكفاءة والخبرة والنزاهة.

وسواء كان الكادر مؤقت أم دائم لابد أن يكون مدرب ومؤهل على أفضل وجه لتنفيذ المهام الفنية والادارية وفق أعلى المعايير المهنية ، فالتدريب المهني الكافي يعزز من ثقة الجمهور بالكادر وأن العملية الانتخابية بين أيدي أمينة.

سادساً: الخدمة[٣]

---

[١] بلعربي، منية ، "دليل منهجي لإدماج منظور النوع الاجتماعي في مراقبة العملية الانتخابية"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٩، Stockholm, Sweden، ص١٩.

[٢] شبكة المعرفة الانتخابية ، https://aceproject.org/ace-ar/topics/em/ema/ema12، ٢٠٢١-٠٥-٢٢

[٣] شبكة المعرفة الانتخابية ، https://aceproject.org/ace-ar/topics/em/ema/ema12، ٢٠٢١-٠٥-٢٢

عند تطوير الادارة الانتخابية وفق المعايير العالية والمطلوبة يحفز الأعضاء والموظفين للعمل على تقديم خدمات مميزة ونوعية، إضافة على ذلك يجب توفير مرجعية لتقييم أداء تلك الادارة، ومن المعايير التي يمكن أن تطورها الادارة وتقيمها كتوقيت الخدمات مثلاً، أو تحديد متوسط الوقت، بما في ذلك الحد الأدنى والأقصى لانتظار الناخبين لدورهم في الاقتراع، أو المدة التي يجب خلالها الإجابة على أي استفسار أو طلب يتقدم به شخص ما للإدارة الإنتخابية، وغيرها.

وترى الباحثة بعد النظر في المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الجهة التي تشرف على العملية الانتخابية بالنسبة لدولة الامارات يمكن القول بأنه:

-مسألة استقلال اللجنة الوطنية للانتخابات لا يوجد فيها نص قانوني صريح، ويمكن قياس مدى استقلالها وانفصالها عن السلطة التنفيذية من حيث أن يكون رئيسها وأعضاؤها كلهم أو معظمهم من خارج الحكومة، كأن يكون معظم أعضاء مجلس إدارتها من القضاة وكفاءات مستقلة من مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات ذات النفع العام، وهذا غير متوافر في اللجنة الوطنية، كما أن اللجنة الوطنية للانتخابات لا تتمتع بميزانية مستقلة تديرها بنفسها وليس لديها أمانة عامة مستقلة. ولهذا يمكن القول أنها لجنة حكومية تتمتع باختصاصات واسعة في مجال الإشراف على العملية الإنتخابية.

-أما المبادئ الأخرى كالحيادية فعلى الرغم من أن اللجنة مكونة من أعضاء من السلطة التنفيذية ومشكلة بقرار رئيس الدولة إلى أنه هناك وفود تطلع على العملية الانتخابية والتجربة الاماراتية الناجحة فقد شارك في انتخابات ٢٠١٩ وفد مكون من ٢٤ مشاركاً يمثلون ١٣ دولة بما في ذلك السعودية والبحرين والكويت ومصر، إلى جانب ممثلين عن البرلمان العربي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمركز الدولي للدراسات البرلمانية والمفوضية الهندية للانتخابات وبالتالي يمكن اعتبار مشاركة هذا الوفد كرقابة خارجية على الانتخابات.

- ونجد أن مبدأ النزاهة واضح في الصلاحيات الكاملة الممنوحة للجنة الوطنية للانتخابات للاشراف على العملية الانتخابية في جميع جوانبها.

- ويترجم التصويت الالكتروني المتطور الذي تبنته اللجنة الوطنية للانتخابات منذ الانتخابات الأولى مبدأ الشفافية في جميع مراحل الاقتراع والتصويت، كما ونشرت كل المعلومات والاحصائيات والمعطيات المتاحة حول العملية الانتخابية للجميع دون استثناء.

- أما الكفاءة والمهنية والخدمة فنجد أن أعضاء اللجنة الوطنية الذين عينهم رئيس الدولة هم نخبة متميزة في الكفاءات والخبرة، فعلى الرغم من أن تجربة الامارات في الانتخابات تعتبر حديثة نسبياً إلى أن اللجنة حققت نجاحاً باهراً في إدارتها وتحقيق المبادئ الاساسية في إدارة العملية الانتخابية سواء من ناحية توقيت الخدمات وتنظيم الدوائر الانتخابية وآلية الاقتراع الى حين إعلان النتائج.

الفرع الثاني: تشكيل الجهة المشرفة على الإنتخابات في الإمارات [1]

تتولى مهمة الاشراف على العملية الإنتخابية اللجنة الوطنية للانتخابات والجهة المختصة بتشكيل هذه اللجنة هي السلطة العليا في الدولة المتمثلة برئيس الدولة، وتتكون معظمها من أعضاء في السلطة التنفيذية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة لقرار رئيس الدولة بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات، حيث يرئس اللجنة وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي، وعضوية بعض الوزراء، وممثلين عن الجهات ذات الصلة، وممثلين عن القطاع

[1] يعد قرار رئيس الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الامارات في المجلس الوطني الاتحادي (والمعدل بموجب قرار رئيس دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١١، أول قرار على مستوى الدولة ينظم انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، وقد فوض هذا القرار اللجنة الوطنية للانتخابات بأن تتولى إصدار الأدلة والقرارات اللازمة والتعليمات التنفيذية المنظمة لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

الأهلي.[٢] وعلى ذلك فان الشكل الذي يسود الاشراف على العملية الإنتخابية في الإمارات هو الاشراف الحكومي باعتبار ان رئيس الدولة هو من شكلها بقراره رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الإتحادي(والمعدل بموجب قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١١) ورئيس الدولة في الإمارات يمثل السلطة التنفيذية إلى جانب نائب رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد، ومجلس الوزراء.[٣] ونجد أن هذا القرار أيضاً منح اللجنة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على العملية الإنتخابية من كافة جوانبها، ومن بين الصلاحيات المهمة التي منحت لها (صلاحيات ذات طبيعة قضائية)، لقيامها بحسم المنازعات الإنتخابية المتعلقة بصحة انتخابات المجلس الوطني الإتحادي الخاصة بالترشيح ونتائج عملية الاقتراع والفرز، فهي لها دور مهم في التنظيم الإشراف على سير العملية الإنتخابية وصحتها في دولة الإمارات.

-وكما ذكرنا سابقاً أن مسألة استقلال اللجنة الوطنية للانتخابات لا يوجد فيها نص قانوني صريح، ونقترح لتعزيز استقلالها أن ينص الدستور على اعتبارها هيئة أو مؤسسة (وليس لجنة) مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً وتتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومن ثم يخول الدستور السلطة التشريعية صلاحية سن قانون لتنظيم الهيئة من حيث تشكيلها واختصاصاتها وضماناتها بحيث يكون تشكيلها وفقاً للملاحظات التي ذكرناها آنفاً، وتكون مسؤولة عن أداء وظائفها أمام رئيس الدولة أو المجلس الأعلى للإتحاد.

---

[٢] بن نصار، د.منصور ، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

[٣] عبيد، د.محمد كامل ، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

المطلب الثالث

اختصاصات الجهة المشرفة على الإنتخابات

قد تقتصر صلاحيات الجهة المشرفة على جوانب محددة من العملية الانتخابية، وقد يعطي القانون هيئة إدارة الانتخابات صلاحية عامة في تنظيم اللوائح الانتخابية، ولكن يمكن القول بأن معظم هيئات إدارة الانتخابات تتمتع بصلاحية وضع الضوابط والتوجيهات الملزمة لكل أطراف العملية الانتخابية سواء كان ناخب أو مرشح.

الفرع الأول: مرحلة توعية الناخبين وتسجيلهم

من أحد المشروعات المُصمَّمة لضمان استعداد الناخبين هو توعيتهم ، وتحديد مدى رغبتهم وقدرتهم على المشاركة في العملية الانتخابية. ويحدد السجل الإنتخابي الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في العملية الإنتخابية، وسنفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً: توعية الناخبين[٤]

من الأمور الأساسية والمهمة التي حرصت وزارة الداخلية في دولة الامارات على التركيز عليها هي توعية الناخبين بقواعد وأحكام العملية الانتخابية، انطلاقاً من حرص قيادتنا الرشيدة على إشراك المواطن في صنع القرار، وداعياً للمواطنين المسجلين في الهيئات الانتخابية الى المساهمة في انجاح الانتخابات بالتقيد بالتعليمات والارشادات أمام كل لجنة من لجان الانتخابات. إلى جانب ذلك وفرت اللجنة الوطنية دليل للناخب والمرشح متاح

[٤] البوابة الرسمية لحكومة دول الامارات https://u.ae/ar-AE/participate، ٢٠٢١-٠٥-٢٢

ورقياً والكترونياً[٥] يمكن للجميع الوصول اليه يضم التعريف بالانتخابات والموضوعات التي تهم الهيئات الانتخابية والموضوعات التي تهم المرشحين والتي من شأنها أن تمكن الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بطريقة سليمة تضمن الحفاظ على أصواتهم من البطلان وتبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وتمكن المرشحين من ممارسة اختصاصاتهم التشريعية والرقابية بكفاءة وفاعلية،[٦] وجاء ذلك بناءً على نص المادة الثانية من قرار رئيس الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي يقضي بأن تصدر اللجنة الوطنية للانتخابات الأدلة الإنتخابية اللازمة لتنفيذ المهام والاختصاصات المنوطة بها.

ثانياً: تسجيل الناخبين[٧]

يحدد السجل الإنتخابي الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في العملية الإنتخابية، الأمر الذي يتطلب مراجعته بصورة دورية لتلافي العيوب التي يمكن أن تظهر وتتسبب في اشكالات قانونية كشطب المتوفين، وإضافة من استوفوا الشروط، هذه السجلات لابد لها من أن تكون شاملة وكاملة ومتصفة بدورية المراجعة. وإذا كانت الامارة بمثابة الدائرة الإنتخابية، فإن الهيئة الإنتخابية التي يتم ترشيحها من قبل حاكم كل إمارة تعتبر جملة الناخبين المؤهلين لممارسة حق الإنتخاب وفقاً للنظام، وبينما تقوم دواوين الحكام في كل إمارة بتحديد الأسماء في الهيئات الإنتخابية، فإن اللجنة الوطنية للانتخابات – اللجنة الرئيسية- تقوم بإعلان هذه الأسماء، ويسبق ذلك إصدار القوائم النهائية للانتخابات، بحيث تشمل جميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ناخب، وبعدها تقوم لجنة إدارة الإنتخابات بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإشعار الناخبين بها، أما مسألة تحديد هوية الناخبين الذين يحق

---

[٥] https://uaenec.ae/ar/publication ، موقع اللجنة الوطنية للانتخابات في الامارات، ٢٢،٠١،٢٠٢٢م.

[٦] دليل الناخب والمرشح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لعام ٢٠١٩، اصدارات اللجنة الوطنية للانتخابات، ص٧.

[٧] المزروعي، د.محمد سالم ، " النظام الانتخابي الخليجي"، مرجع سابق، ص ١٢٤.

لهم الإدلاء بأصواتهم، والتأكد من ذلك من خلال الأوراق الرسمية فهو من اختصاص لجنة الإمارة، وبشكل عام تعتبر القوائم الإنتخابية المعتمدة حجة قاطعة وقت الإنتخابات (م ٦ من التعليمات التنفيذية للجنة الوطنية للانتخابات).

الفرع الثاني: مرحلة التصويت والفرز واعلان النتائج

إذا كان التصويت هو العملية المباشرة التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية أو الإنتخابات من خلال التأشير على بطاقة الإنتخابات حيث أن التأشير يعتبر الغاية النهائية لكل الإجراءات والعمليات التي سبقت التصويت وتقوم مؤسسات الدولة باستنفار أجهزتها وتجنيد مواردها المادية والادارية والبشرية لذلك. والهدف هو تأمين عملية التأشير، بحيث تجري بإرادة الناخب ووعيه، دون تهديد أو إكراه أو تزوير لإرادته. وعلى وجه العموم هناك أربعة مبادئ أساسية للتصويت وهي المساواة في التصويت، وشخصية التصويت، وسرية التصويت، وحرية التصويت، بينما يعتبر الفرز وعد الأصوات أحد الخطوات المهمة في العملية الإنتخابية حيث تكمن خطورتها كونها العملية التي يمكن أن يتم فيها التلاعب بإرادة الناخبين، أو تبديل النتائج لصالح مرشح معين، ويتم الفرز على طريقتين إما مركزي أو في مكان الاقتراع بحيث يتم نقل صناديق الاقتراح إلى المركز لفرزها. وقد أخذ المشرع الإماراتي بخيار الفرز داخل المركز الإنتخابي حيث يحدد مسؤول المركز موعد لكل من انتهاء العملية الإنتخابية والفرز وعد الأصوات.[٨]

أما لجنة الفرز المركزية، فإنها تشكل برئاسة رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات، وعضوية من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص. وتتولى اللجنة [٩]- بعد انتهاء عملية التصويت وغلق مراكز الانتخاب - إجراء عملية فرز أصوات الناخبين في جميع الإمارات

---

[٨] المزروعي، د.محمد سالم ، "الانتخابات في الامارات العربية المتحدة -حصاد التجربة ..رؤية مستقبلية-"، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٩] المادة (٤٣) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات

باستخدام الطرق الفنية المتبعة في نظام التصويت الالكتروني، وإعلان نتيجة الفائزين في الانتخابات بالنسبة للحاصلين على أعلى الأصوات بحسب عدد المرشحين الممطلوب انتخابه في الإمارة، وتحديد أعضاء قائمة الاحتياط في كل إمارة مرتبين بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وعند التساوي تعتمد القرعة للمفاضلة بينهم من قبل رئيس لجنة الفرز المركزية.[١٠]

خلاصة ذلك نجد أن قرار رئيس الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الامارات في المجلس الوطني الاتحادي (والمعدل بموجب قرار رئيس الدولة رقم (٢) لسنة ٢٠١١، قد فوض اللجنة الوطنية للانتخابات بأن تتولى إصدار الأدلة والقرارات اللازمة والتعليمات التنفيذية المنظمة لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.وهذا يعتبر منح اللجنة الوطنية اختصاصات وصلاحيات واسعة في تنظيم العملية الانتخابية للمجلس الوطني على عكس ما قد يظنه البعض بأن اللجنة الوطنية للانتخابات تتكون من أعضاء من الهيئة التنفيذية وقد يؤثر ذلك في نزاهة الانتخابات وحيادتها إلى أننا وبكل فخر نلمس نتائج أكثر من ناجحة تشهدها الدولة وتطبيق للمبادئ الأساسية التي يجب أن تتوافر في الجهة المشرفة على الانتخابات وذلك بفضل الله ورؤية الدولة وجهود مواطنيها.

الفرع الثالث: الفصل في صحة العملية الإنتخابية

بعد إجراء انتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الإتحادي، كان لابد من تنظيم آلية الطعون في صحة العملية الإنتخابية، فبموجب التعليمات التنفيذية للانتخابات لعام ٢٠١١ الصادرة عن اللجنة تم لأول مرة تحديد شروط وإجراءات هذه الطعون، ولكن التعليمات

---

[١٠] دليل الناخب والمرشح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي ٢٠١٩،اصدارات اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، ص٣٧.
https://uaenec.ae/contents/files/Directory%20of%20voters%20and%20candidates.pdf، ٠٣-١٠-٢٠٢١

التنفيذية لسنة ٢٠١٩ والتي طبقت في الانتخابات الأخيرة، فقد وجاء فيها [١١] على أنه"أ - تُشكل لجنة الطعون برئاسة قاض، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص. ب - تتولى هذه اللجنة فحص كافة الطعون المقدمة إليها، سواء بالطعن على ترشح أحد المرشحين، أو على إجراءات الاقتراع والفرز، وتقديم تقارير بالرأي القانوني فيها إلى اللجنة الوطنية."، ثم نضمت المواد (٦١-٦٢-٦٣-٦٤) إجراءات الطعن على النحو التالي:

- نضمت المادة (٦١) شروط الطعن على ترشيح أحد المرشحين على أن يكون الطعن مبنياً على أسباب جدية ومقبولة، و أن يكون خلال المدة التي تقررها اللجنة الوطنية، ويودع مبلغ على سبيل الكفالة أيضاً ويسترجعه في حال صدور القرار لصالحه. **فاذا كان الطعن من الناخب فهذا يظهر مدى حقه في اختيار المرشح المناسب واستبعاد من يرى أنه لا يستحق أن يمثله، واذا كان الطعن من مرشح آخر فوجود أسباب جدية ومقبولة تجعل الطعن منطقي بحيث لا يطعن أي أحد في الآخر ويصبح الأمر عشوائي، وتحديد المدة الزمنية كفيل بحفظ حق المرشح وثقته بنفسه عند انتهاء هذه المدة فيشعر بالاستقرار ويستطيع أن يؤدي دوره دون توتر.وربط الطعن بمبلغ مادي حتى لا يكون الأمر سهل وبالتالي يتم الطعن بشكل كبير مما يضيع هيبة الانتخابات فقد يستغل الأمر بشكل سيء. وبالتالي نرى أن شروط الطعن جاءت معقولة وكافية.**

-ونضمت المادة (٦٢) شروط الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز، وذلك بأن يتم تقديم الطعن خلال ثمانية وأربعين ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة، وأن يكون مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز، وأن يقدم أيضاً مبلغ على سبيل الكفالة يسترجعه في حال صدور القرار لصالحه. **ونرى في هذه المادة أن المشرع لم يكتفي بالنص على شروط الطعن على ترشيح أحد المرشحين وإنما نص أيضاً على المرحلة**

[١١] المادة (٦٠) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات

اللاحقة وهي شروط الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز والاعلان وجاءت هذه الشروط أيضاً منطقية وكافية.

-المادة (٦٣) نصت على أنه "لا يحول تقديم الطعون بشأن إجراءات الاقتراع والفرز دون قيام لجنة الفرز بإعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح." **ونجد نص هذه المادة قيّد عملية الطعن بإعلان عدد الأصوات ولكن هذا القيد جاء لمصلحة العملية الانتخابية فالطعن أثناء الاقتراع أو الفرز قد يربك العملية ويؤدي الى أخطاء ولكن بعد إعلان عدد الأصوات يصبح الأمر أوضح وبالتالي يمكن الطعن بعد ذلك.**

-كما نصت المادة (٦٤) على أنه"أ.تبت اللجنة الوطنية في كافة الطعون المقدمة إليها في ضوء التقارير المرفوعة لها من لجنة الطعون، وتحوز قراراتها قوة الأحكام النهائية. ب. للجنة الوطنية ان تقرر إلغاء نتيجة الانتخاب، إذا شاب إجراءاتها أية عيوب أو أخطاء تؤثر في نتيجتها النهائية وتبلغ ذوي الشأن بذلك." **وهنا نلمس الصلاحيات الواسعة الممنوحة للجنة فأحكامها تعتبر نهائية وذلك لأن اللجنة التي تنظر الطعون مكونة من قاض واثنين من ذوي الخبرة والاختصاص كما نجد أيضاً أن اللجنة لها إلغاء نتيجة الانتخاب إذا ما شاب إجراءاتها أية عيوب أو أخطاء تؤثر في النتيجة النهائية للإنتخابات.**[١٢] **وقد يثير ذلك مسألة أنه قد يمس بالاستقلال العضوي للبرلمان، وهذا النقد يكون صحيح بعد أن تثبت العضوية لعضو المجلس النيابي، أما قبل ذلك فإن إسناد مهمة تتصف بالعمل القضائي لجهة قضائية لا يمثل مساساً بالاستقلال العضوي للمجلس بقدر ما هو إسناد المهمة الى جهة مخولة وقادرة على القيام بهذه المهمة، وبما أن اللجنة يترأسها قاضٍ فلا يمكن الطعن بنزاهة هذه اللجنة.**

---

[١٢] المادة (٦٠) من التعليمات التنفيذية للجنة الوطنية للانتخابات في الامارات.

-وقد جاء في المادة (٦٦) من التعليمات التنفيذية أن يتم إعادة الانتخاب في الإمارة التي تم إلغاء الانتخابات فيها ولم تكتمل في الموعد الذي تحددة اللجنة، وذلك يحفظ حق الإمارات الأخرى بالحفاظ على انتخابات متى جرت إجراءاتها بشكل سليم وضمن المدة المسموحة. -وقد أوضحت هذه التعليمات أيضاً[١٣] مسألة خلو مقعد عضو من أعضاء المجلس المنتخبين في حال انتهاء مدة ثلاثة أشهر وبالتالي يحل محله الشخص الحاصل على أعلى الأصوات من قائمة الاحتياط الخاصة بالإمارة ويكمل مدة العضو السابق.

خلاصة ذلك نجد بأن لائحة المجلس الوطني بعد استقراء نصوصها اتجهت الى أن العضو لا يكتسب صفة العضوية من خلال التحقق من صحة نيابته فهو يتمتع بها في الأصل[١٤]، وانما يكتسبها من المواطنين الذين صوتوا له في الانتخابات فأعلنوا بذلك قرارهم بأن يكون نائباً عنهم، فإعلان نتيجة الإنتخابات وصدور المرسوم الإتحادي بتشكيل أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين[١٥] هو القرار المنشئ للعضوية ولم تتطرق لائحة المجلس الوطني لدورها في الفصل في صحة العضوية بعد إعلان النتائج وإنما يبدأ دورها بعد أداء العضو لليمين الدستورية ويكون الطعن خلال ثلاثين يوماً من أداءها، وهنا نجد أن الجهة المختصة في نظر الطعون بعد إعلان النتائج هي اللجنة الوطنية للانتخابات والتي يكون قرارها النهائي بعد انتهاء فترة الطعون وصدور المرسوم الاتحادي بالتشكيل لأعضاء المجلس المعينين والمنتخبين. إن هذا التشكيل الخاص بنظر الطعون في دولة

---

[١٣] المادة (٦٧) من التعليمات التنفيذية للجنة الوطنية للانتخابات.

[١٤] المادة (١٢) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

[١٥] المرسوم الاتحادي لرئيس الدولة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩

الامارات كان لطبيعة دولة الامارات وبداية نظام الانتخابات وعمل المجلس الوطني فيه وما لاحظناه من اتجاه الدول في اختيار الفصل القضائي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني أن تجربة الامارات ليست ناجحة وإنما هي ناجحة في إطار الدولة ولكن لا زالت في طور التطوير والاستفادة من التجارب الانتخابية السابقة التي حصلت في الدولة.

الخاتمة

إن تجربة الانتخابات في دولة الإمارات العربية المتحدة تعبر تجربة حديثة انطلقت مع برنامج التمكين الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة- حفظه الله ورعاه،، وقد شهدنا جميعا هذه الانطلاقة ناجحة وتجربة موفقة تعبر عن ارادة الشعب ومشاركتهم الفعالة في الحياة السياسية، ومن هذا البحث توصلنا للنتائج التالية:

١- تفاوت أعداد الناخبين في الهيئات الإنتخابية على مدار الانتخابات التي تمت عبر السنوات السابقة والتي بين ارتفاعها بشكل ملحوظ في الانتخابات الأخيرة لعام ٢٠١٩، تبين لنا أن تجربة دولة الإمارات في العملية الإنتخابية تجرة ناجحة .

٢- هناك شروطاً وضوابط معينة وضعتها منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة لضمان سلامة العملية الإنتخابية منها (الحيادية، الاستقلالية، الاحترافية) ولمسناها كلها في التجربة الإماراتية.

٣- الضوابط التي وضعتها اللجنة الوطنية للانتخابات على تمويل الحملات الإنتخابية كانت ناجحة من خلال تحديد مصادر التمويل والحصول على التبرعات وتسقيف النفقات الإنتخابية أيضاً.

٤- إن الشكل الذي يسود الاشراف على العملية الإنتخابية في دولة الإمارات هو الاشراف الحكومي لأن معظم أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات هم من السلطة التنفيذية ، والتي يقوم بتشكيلها سمو رئيس الدولة حفظه الله ورعاه .

٥- إن مسألة استقلال اللجنة الوطنية للانتخابات لا يوجد فيها نص قانوني صريح، ويمكن قياس مدى استقلالها وانفصالها عن السلطة التنفيذية من حيث أن يكون رئيسها وأعضاؤها كلهم أو معظمهم من خارج الحكومة، كأن يكون معظم أعضاء مجلس إدارتها من القضاة وكفاءات مستقلة من مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات ذات النفع العام، وهذا غير متوافر في اللجنة الوطنية، كما أن اللجنة

الوطنية للانتخابات لا تتمتع بميزانية مستقلة تديرها بنفسها وليس لديها أمانة عامة مستقلة. ولهذا يمكن القول أنها لجنة حكومية تتمتع باختصاصات واسعة في مجال الإشراف على العملية الإنتخابية. كصلاحيتها في إلغاء نتيجة الانتخاب إذا ما شاب إجراءاتها أية عيوب أو أخطاء تؤثر في النتيجة النهائية للإنتخابات.

٦- من الأمور المهمة التي يتعين على المرشحين الاطلاع عليها قبل بدء حملتهم الانتخابية هو دليل تنظيم الحملات الانتخابية التي أصدرته الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي والذي يعتبر بمثابة خطة شاملة يتبعها المرشح لتوصيل أهدافه الجديدة للناخبين لترشيحة بصورة سليمة وقانونية ومتحظرة.

٧- المجلس الوطني الإتحادي هو صاحب الاختصاص بالفصل في صحة العضوية النيابية أي بعدما أكتسب الأعضاء صفة العضوية الكاملة في المجلس بمرسوم رئيس الدولة، وهنا نجد أن اختصاص المجلس الوطني الإتحادي بالفصل في صحة العضوية يشمل الأعضاء المنتخبين والمعينين، وهذا الاختصاص تؤكد عليه المادة (٧٦) من الدستور الاماراتي في حين أن اللجنة الوطنية هي المختصة بنظر الطعو الانتخابية في المرحلة السابقة على العضوية الكاملة والفعلية للأعضاء.

التوصيات:

١- ضرورة منح الناخب الحق بقيد إسمه في قائمة الهيئة الإنتخابية في حال أهملت الجهة الإدارية هذا القيد، بحيث يعتبر هذا الحق من الضمانات المهمة للناخب ولنزاهة الجداول الانتخابية ونقترح إضافة هذا الحق ضمن نص المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية للجنة الوطنية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

٢- ضرورة تضمين التعليمات التنفيذية المنظمة لانتخابات المجلس الوطني ما يلزم مؤسسات الإعلام الوطنية بالحيادية وفرض الغرامات المناسبة عليها في حال مخالفتها لمبادىء المساواة والخروج عن الحياد.

٣- نقترح أن ينص الدستور على اعتبارهاللجنة الوطنية للانتخابات هيئة أو مؤسسة (وليس لجنة) تكون مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً وتتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومن ثم يخول الدستور السلطة التشريعية صلاحية سن قانون لتنظيم الهيئة من حيث تشكيلها واختصاصاتها وضماناتها بحيث يكون تشكيلها وفقاً للملاحظات التي ذكرناها آنفاً، وتكون مسؤولة عن أداء وظائفها أمام رئيس الدولة أو المجلس الأعلى للإتحاد.

المراجع:

الكتب:

١- أحمد، د.ناجي امام ، "الرقابة على انتخابات المجالس النيابية-دراسة مقارنة-"،دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، الاسكندرية.

٢- ألان وول، أندرو إليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، سارا ستين، تعريب أيمن أيوب بمساهمة من علي الصاوي، "أشكال الادارة الإنتخابية"، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 34 103 – SE - Strömsborg Sweden-Stockholm -٢٠٠٧-.

٣- الخطيب، أ.د.نعمان أحمد، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة السابعة،الأردن،٢٠١١.

٤- د.خليف مصطفى، " الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية"، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

٥- د.محمد منير حجاب، "إدارة الحملات الإنتخابية طريقك للفوز في الانتخابات"،دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، القاهرة.

٦- د.يحيى محمد علي الطياري، "الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة"،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، القاهرة.

٧- سعيد، د.زانا جلال، "الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلة مقارنة"،المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧.

٨- الشمري، أ.فؤاد مطير،"التجارب الإنتخابية في العالم".

٩- عفيفي، د.عفيفي كامل ، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية"،دار الجامعين، مصر، بدون سنة نشر.

١٠- المزروعي، د.محمد سالم ،"الانتخابات في الإمارات العربية المتحدة- حصاد التجربة ورؤية مستقبلية"،دار كتاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، الإمارات العربية المتحدة.

١١- منية بلعربي، "دليل منهجي لإدماج منظور النوع الاجتماعي في مراقبة العملية الإنتخابية"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٩، Stockholm, Sweden.

١٢- الموافي، أحمد أحمد، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية ،" مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد ٣١ ،مصر،٢٠٠٧.

الرسائل الجامعية والأبحاث:

١٣- بن نصار،د.منصور، "التنظيم القانوني لانتخابات المجلس الوطني الإتحادي"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة.

١٤- محروق، أحمد ، " الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥.

١٥- عبدالفتاح ياغي وهشام لطفي، "تحليل السلوك الإنتخابي ومضمون الحملات الانتخابية واستراتيجيات المرشحين: دراسة الدورات الانتخابية الثلاث للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة"، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الكويت، ٢٠١٧، ص١٥٧.

المراجع الالكترونية:

١. شبكة المعرفة الإنتخابية ،

٢. https://aceproject.org/ace-ar/topics/em/ema/ema12

٣. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات،

https://u.ae/arAE/participate/blogs/blog?id=255

٤. دليل الناخب والمرشح لانتخابات المجلس الوطني الإتحادي ٢٠١٩،اصدارات اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، ص٣٧.

https://uaenec.ae/contents/files/Directory%20of%20voters%20and%20candidates.pdf

٥. تقرير اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩ على الموقع الرسمي للجنة

٦. UAENEC.AE.

القرارات :

– قرار رئيس الدولة رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني.

– قرار المجلس الأعلى للإتحاد رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الإتحادي.

– قرار اللجنة الوطنية للانتخابات ٢٠١٩، بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات.

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢
المقدمة	٥
المبحث الأول: سلامة تقسيم الدوائر والجداول الإنتخابية	٨
المطلب الأول: مبادئ التقسيم الإنتخابي	٩
الفرع الأول: مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين	٩
الفرع الثاني: مبدأ المساواة والمراجعة الدورية	10
الفرع الثالث: تقسيم الدوائر الإنتخابية بالنسبة للمجلس الوطني الإتحادي	١٠
المطلب الثاني: سلامة الجداول الإنتخابية	١٢
الفرع الأول : أنظمة القيد في الجداول الإنتخابية	١٣
الفرع الثاني: ضمانات القيد في الجدول الإنتخابي	١٤

الفرع الثالث: سلامة الجداول الإنتخابية بالنسبة للمجلس الوطني الإتحادي	15
المبحث الثاني: سلامة الحملة الإنتخابية	١٦
المطلب الأول: الضوابط التي تحكم المرشحين	١٨
الفرع الأول: التزامات المرشحين	١٨
الفرع الثاني: الأعمال المحظورة على المرشحين	٢٠
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالحملات الإنتخابية	٢١
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بوسائل الحملات الإنتخابية	٢2
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بأماكن ممارسة الحملات الإنتخابية	٢٣
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بمدة الحملات الإنتخابية	٢٤
الفرع الرابع: الضوابط المتعلقة بتمويل الحملات الإنتخابية	٢٥
المبحث الثالث: الاشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الإمارات	٢٦
المطلب الاول: أشكال الاشراف على العملية الإنتخابية	٢٧
الفرع الأول: الاشراف الحكومي	٢٧

الفرع الثاني: الاشراف من قبل جهة مستقلة	٢٨
الفرع الثالث: الاشراف المختلط	٢٩
الفرع الرابع: الاشراف القضائي	٣١
المطلب الثاني: الجهة المشرفة على الإنتخابات	٣٣
الفرع الأول: المبادئ العامة للاشراف على العملية الإنتخابية	٣٣
الفرع الثاني: تشكيل الجهة المشرفة على الإنتخابات في الإمارات	٣٧
المطلب الثالث اختصاصات الجهة المشرفة على الإنتخابات	٣٨
الفرع الأول: مرحلة توعية الناخبين وتسجيلهم	٣٨
الفرع الثاني: مرحلة التصويت والفرز واعلان النتائج	٤٠
الفرع الثالث: الفصل في صحة العملية الانتخابية	٤٢
الخاتمة	٤٦
المراجع	٤٩
الفهرس	٥٢